

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة الغرفة التجارية جلسة غرفة مشورة يوم 24 صفر 1437 هـ الموافق 2015/12/07 في مكتب الرئيس بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد : يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

- محمد المختار ولد الفقيه مستشارا ؛

محمد ولد سيد ولد مالك مستشارا ؛

- القاسم ولد فال مستشارا ؛

- أحمد ولد الشفيق مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بالغرفة .

وبحضور السيد القاضي .محمد محمود ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2015/14 الوارد بتاريخ: 2015/09/07 المتضمن القرار رقم: 2015/08 بتاريخ: 2015/02/25 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط والمطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من جمال ولد الشيخ ممثلا بالأستاذ/ حمود ولد محمدا من جهة وشركة التمثيل الموريتانية، قيد التصفية ممثلة بالأستاذ/محمد ولد أحمد مسكه من جهة ثانية وذلك في النزاع القائم بينهما، وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

القضية رقم: 14/ 2015

طبيعة الطلب: طعن بالنقض

طبيعة القضية: مشورة

الطاعن: جمال ولد الشيخ

يمثله: ذ/ حمود ولد محمدا

المطعون ضدها: شركة التمثيل الموريتانية، قيد التصفية

يمثلها: ذ /محمد ولد أحمد مسكه

القرار محل طلب الوقف: 2015/08

الصادر بتاريخ: 2015/ 02/25

رقم القرار: 2015/46

تاريخه: 2015/12/09

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم 2015/08 الصادر بتاريخ 2015/ 02/ 25 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلا ورفضه أصلا .

أولاً: الإجراءات

بعد الاطلاع على الملف وبعد انتهاء الآجال وتقديم المذكرات أحيل الملف إلى النياية العامة لتقديم طلباتها، وبعد تقديم النياية العامة لطلباتها المؤرخة ب: 2015/10/01 التي خصلت فيها إلى طلب رفض الطعن أصلا، تم إدراج الملف في الجلسة ووضعه في المداولات ليتم النطق فيه بالقرار الآتي :

ثانيا: من حيث الشكل

لقد تم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وطبقا للشروط القانونية فهو بذلك مقبول شكلا .

ثالثا : من حيث الأصل

أ - الأطراف :

أ - الطاعن:

أورد الطاعن في مذكرته أن الأمر 2015/08 تجاهل المقتضيات الواردة في المادة 180 من ق . إ . م . ت . إ . ، كما أنه لم يطبق المادة 1427 من م . ت . التي تسمح له بالبت في هذه القضية وخلص إلى المطالبة بإلغاء الأمر 2015/08 وإبقاء الحال على حاله

ب - المطعون ضده :

أما المطعون ضده فقد قال في مذكرته الجوابية إن الطاعن لم يسلك الطريق المقرر قانونا حيث قام باستئناف الأمر الصادر عن المصفي بدل سلوك طريق المعارضة مما حدا بمحكمة الاستئناف إلى رفض استئنافه، وأن الاستشهاد بالمادة 1427 من م . ت . استشهاد في غير محله، وخلص إلى المطالبة برفض الطعن لانعدام أساسه .

2 - المحكمة :

حيث إن الأمر المطعون فيه كان مسببا ومعللا بما فيه الكفاية .

وحيث إن الطاعن لم يورد في مذكرته سببا واحدا من اسباب الطعن الواردة في المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ . .

وحيث إن نظر المحكمة العليا منحصر في الخروقات القانونية التي يمكن أن تشوب القرارات القضائية ولا سلطان لها على الوقائع التي هي من اختصاص محاكم الموضوع .

وحيث إن الطاعن لم يسلك في طعنه الطرق القانونية بالمعارضة مما جعل محكمة الاستئناف ترفض طعنه وهي محقة في ذلك طبقا للمادة 1363 من م . ت .

لهذه الأسباب واعتمادا عليها وعلى المواد 232 وما بعدها في بابها من ق . إ . م . ت . إ . والمادة 2 من مدونة التجارة والمادتين 19 , 20 من ق . ت . ق .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم 2015/08 الصادر بتاريخ 25 / 02 / 2015 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلا ورفضه أصلا .

والله الموفق

كاتب الضبط

محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

يسلم ولد بيدي

